

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-132793

الصادر في الاستئناف رقم (V-132793-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / ...
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2023/12/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/05م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-366)، المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
" أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام 2020م، وفرض ضريبة قيمة مضافة على عقد إيجار سكني بمبلغ (8,750) ريال، وما ترتب على هذه الضريبة من غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد

2- رفض دعوى المدعي منصور بن عبدالله الطاسان، هوية وطنية رقم (1004541924)، بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد بعد خصم غرامة الخطأ في الإقرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-132793

الصادر في الاستئناف رقم (V-132793-2022)

وغرامة التأخر في السداد الناشئة عن مبلغ ضريبة القيمة المضافة على عقد الإيجار السكني الواردة في البند رقم (1).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بإلغاء قرارها بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام 2020م، وفرض ضريبة قيمة مضافة على عقد إيجار سكني وما ترتب على ذلك من غرامات، وذلك لكون اللجنة توسعت في تفسير نص الإعفاء، لكون العقد محل الخلاف غير معفى من الضريبة وإن كانت العمارة سكنية فإن المستأجر لم يستأجرها لغرض السكن وإنما لغرض إعادة التأجير باعتبار أن العقد شمل إمكانية توريد العقار كشقق مفروشة في البند (11)، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-132793

الصادر في الاستئناف رقم (V-132793-2022)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام 2020م، وفرض ضريبة قيمة مضافة على عقد إيجار سكني بمبلغ (8,750) ريال، وما ترتب على ذلك من غرامات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون اللجنة توسعت في تفسير نص الإعفاء، لكون العقد محل الخلاف غير معفى من الضريبة وإن كانت العمارة سكنية فإن المستأجر لم يستأجرها لغرض السكن وإنما لغرض إعادة التأجير باعتبار أن العقد شمل إمكانية توريد العقار كشقق مفروشة في البند(11)، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات الخاضعة لنسبة 5%"، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-366).
- 2- رفض استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المترتبة على تقييم الفترة محل الخلاف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-366).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-132793

الصادر في الاستئناف رقم (V-132793-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.